

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية



(العدد ٤ مكرراً "تابع" غير اعتيادي) القاهرة في يوم السبت ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٤٦ المؤرخ ٤ مارس سنة ١٩٥٣ المتضمن قانون الجيش في الإقليم الشمالي ؛  
وعلى المرسوم التشريعي رقم ١١٣ المؤرخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ المتضمن تأسيس دائرة عامة للتجنيد في الإقليم الشمالي ؛

قرر القانون الآتي :

- مادة ١ - يلغى نظام ضباط ملاك التجنيد الموجود في الإقليم الشمالي .
- مادة ٢ - يصدر القائد العام للقوات المسلحة القرارات اللازمة لتسوية حالة ضباط ملاك التجنيد المعاملين بالمرسوم التشريعي رقم ١١٣ المؤرخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣
- مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم الشمالي من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ ( ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ) .

جمال عبد الناصر